الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

القضية عــدد: 40483

تاريخ الحكم: 2017/06/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/02 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضــدّ: ن. ب.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1464 بتاريخ 2015/11/27 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضدّ حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة واستوفى جميع موجباته القانونيّة لذلا فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الحكم المنتقد ومن الأوراق التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضيّة بواسطة أعوان الإدارة الجهويّة للتجارة بـ عدد 1074 وجاء فيه أنه بتاريخ 2014/09/30 توجه أعوان المراقبة الاقتصاديّة إلى المحل المعد كمخبزة صنف "أ" الكائنة بـ التابعة للمتهمة ن. ب. وتمّ بحضور صاحبة المخبزة معاينة الغربال الكهربائي المخصص لتصفية مادّة الفارينة المدعمة وثبت أنّها لا تستعمل تلك الآلة بل تقوم بصنع الخبز مباشرة دون القيام بعملية الغربلة بما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 1992/12/07 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث وباستدعاء المتهمة للحضور بتاريخ 2014/10/21 للإدلاء بتصريحاتها لم تحضر.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العموميّة أذنت بموجب قرارها المؤرّخ في 2014/12/15 بإحالة المتهمة على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتها من أجل صنع وترويج منتوجات لا تتوفر فيها المستلزمات العامّة لتحقيق السلامة طبق الفصل 32 من الأمر عدد 117 المؤرّخ في 1992/12/07 المتعلق بحماية المستهلك.

وأصدرت الدائرة الجناحيّة الحكم عدد 3403 بتاريخ 2015/01/20 القاضي ابتدائيّا غيابيّا بتخطئة المتّهمة بستمائة دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

فتولت المتّهمة الاعتراض على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة حكمها عدد 268 المؤرّخ في 2015/04/14 القاضي ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدّعوى.

وباستئناف الحكم من قبل النيابة العموميّة أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبيّن بالطالع والذي كان موضوع تعقيب من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف باعتبار أنه وبالرجوع إلى الفصول 2 و3 و32 من قانون حماية المستهلك يتّضح أنّ صفة المخالف تشمل المسؤول القانوني عن المؤسسة التي وقعت في إطار نشاطها المخالفة

المستوجبة للعقوبة ولا يشترط ركن الإسناد في مرتكب الفعل أي تواجد المتهمة بمكان الجريمة طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث استبان من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المتّهمة من أجل ما نسب إليها استنادا إلى غياب ركن الإسناد ضرورة أن المذكورة كانت خارج التراب التونسي أثناء معاينة أعوان المراقبة الاقتصاديّة للمخالفة المرتكبة.

وحيث عاب الطاعن على الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في حين أن القانون المتعلق بحماية المستهلك اعتبر أن صفة المخالف تشمل المسؤول القانوني عن المؤسسة التي ارتكبت صلبها المخالفة.

وحيث رجوعا إلى الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1992 يتّضح أن المقصود بالمزوّد كل صانع للمنتوج وموزّعه ومورّده ومصدّره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع أو التسويق.

وحيث وطالما أنّ المتهمة هي المالكة للمخبزة وهي المسؤولة قانونا عنها فلا يسوغ لها التعلّل بعدم تواجدها بمكان الإنتاج للتفصي من عواقب مخالفة القانون واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **12 جوان 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.